دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩

المعدل لبعض مواد قانون التأمين الإجتماعى للعاملين

(المواد ٢٠ و٣٤ و٤٠ و٦١ و٧١ بند ٤ و١٣١ و١٣٢ و١٤٠ مع إلغاء م٢٣ والجدول ٨
وإضافة م٢/٦٧ وإعفاء ٥٠% من المبالغ الإضافية لمن يسدد أصل المستحق قبل ٢٠٠٩/١٢/١٢)

مع التعليق على المواد

بالمذكرة الإيضاحية وتقارير مجلسى الشورى والشعب
والقرارات التنفيذية
والأحكام الدستورية وقوانين وقرارات زيادات المعاشات عامى ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

٢٠٠٩

دار التـأمينـات : ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس : ٢٦٣٥٧١٢١ سويتش : ٢٦٣٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

فى ٢٠٠٩/٣/٢٩ أحال رئيس مجلس الشورى إلى لجنة مشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ومكتب لجنة الشئون المالية والإقتصادية قرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٣/٢٦ بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد عقدت اللجنة المشتركة عدة إجتماعات آخرها فى ٢٠٠٩/٤/٧ إنتهت بعدها إلى الموافقة على قرار رئيس الجمهورية ودعوة المجلس للموافقة عليه.

وفى ٢٠٠٩/٥/٣١ وافق مجلس الشورى على تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القانون وأحيل فى ذات التاريخ إلى رئيس مجلس الشعب الذى أحالة إلى اللجنة المشتركة فى ٢٠٠٩/٦/١.

وفى صباح ومساء ٢٠٠٩/٦/١ عقدت لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطه والموازنة إجتماعين لنظر مشروع القانون إنتهت بعدهما وفى ذات التاريخ (٢٠٠٩/٦/١) إلى إجراء تعديل على مشروع القانون بإستبدال نصى المادتين ١٣١ و١٣٢ وإستحداث مادة جديدة (المادة الرابعة) والموافقة على مشروع القانون وطلب موافقة المجلس.

وفى ٢٠٠٩/٦/٩ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بالقانون المعدل لقانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ٢٠٠٩ ونشر فى العدد ٢٤ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٩/٦/١١ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٩/٦/١٢ (اليوم التالى لنشره**).**

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ٢٠ و٣٤ و٤٠ و٦١ و٧١ (بند ٤) و١٣١ و١٣٢ و١٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية:

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية للمادة ٦٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، نصها الآتى:(١)

"ويستمر هذا الإلتزام بالنسبة للأمراض التى لا تظهر أعراضها إلا بعد إنقضاء المدة المشار إليها والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة".

---

(١) فى بيان الفقرة المضافة جاء الآتى:

أ – بالمذكرة الإيضاحية أن النص الحالى أقت مسئولية صندوقى التأمين الإجتماعى فى مجال إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض المهنية بسنة ميلادية واحدة من تاريخ إنتهاء عمله حتى لو إستمر بلا عمل أو إلتحق بعمل آخر لا ينشأ عنه هذا المرض.

وحيث أن المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية إقترح مد الحماية التأمينية للمؤمن عليه فى هذه الحالة إلى عشر سنوات بدلاً من سنة واحدة من تاريخ إنتهاء خدمته، وذلك على سند من أن معظم الأمراض المهنية لها تأثير متأخر على صحة المؤمن عليه، قد لا تظهر الأعراض عليه قبل مرور عشر سنوات.

وحيث أن هذا الإقتراح تطلب أخذ رأى وزارة الصحة بإعتبارها الجهة الطبية التى سيتم الرجوع إليها لتحديد هذه الأمراض. لذا فقد تم إستطلاع رأى وزارة الصحة والسكان فى هذا الشأن، وقد أفادت بأن هناك بعض الأمراض المهنية التى يجب متابعتها ومناظرة المؤمن عليه خلال ١٠ سنوات من تاريخ إنتهاء الخدمة بدلاً من عام واحد، وقد عددت ١٧ مرض من هذه الأمراض. =

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٢٣ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.(١)

= ورعاية من المشرع للمؤمن عليه وإستجابة لطلب المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية فقد تم إضافة فقرة ثانية للمادة المشار إليها من مقتضاها الآتى:

١- ترك الأصل فى تأقيت مسئولية صندوقى التأمين الإجتماعى عند الإصابة بأمراض المهنة بمرور سنة على الإصابة.

٢- عدم تحديد مدة زمنية معينة لسقوط حقوق المؤمن عليه عند الإصابة ببعض الأمراض المهنية التى تظهر أعراضها بعد أكثر من سنة والتى يتم تحديدها بقرار من وزير التأمينات بعد أخذ رأى الجهات الطبية المختصة.

٣- منح النص المرونة اللازمة لإضافة الأمراض المهنية التى تظهر مستقبلاً وذلك بتفويض وزيرالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة فى إضافة هذه الأمراض إلى القرارالذى يصدر منه بتحديدها.

ب- جاء بتقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشورى أن المشروع أضاف فى مادته الثانية فقرة ثانية للمادة ٦٧ من القانون القائم حيث أن المادة كانت تحدد إلتزام الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها الباب الرابع الخاص بتأمين إصابات العمل لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها، فأورد النص المستحدث فى الفقرة الثانية المضافة حكماً هاماً إستجابة لإقتراح من المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية **وبالتالى فقد حرص النص المستحدث على عدم تحديد مدة زمنية معينة لسقوط حقوق المؤمن عليه عند الإصابة ببعض الأمراض المهنية التى تظهر أعراضها بعد أكثر من سنة والتى يتم تحديدها بقرار من وزير التأمينات بعد أخذ رأى الجهات الطبية المختصة، كذلك فالنص المستحدث يتسع لإضافة أمراض مهنية قد تظهر مستقبلاً وذلك بقرار من وزير التأمينات بعد أخذ رأى وزير الصحة.**

---

(١) ألغيت هذه المادة إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ (وألغى بالتالى الجدول ٨ الخاص بنسب تخفيض معاش الأجر الأساسى ليخضع حسابه للجدول ٩ ذو المعاملات المتناقصة) **وفقاً للمادة الثالثة من القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكانت** (مستبدلة إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ بالمادة الخامسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) **تنص على الآتى:**

"مادة ٢٣ - يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (٨) المرافق.

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ إستحقاق الصرف وحت تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة إلى سنة كاملة.

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك."

وفى بيان إلغاء المادة ٢٣ جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه "نظراً لما كانت المادة المشار إليها تتناول نسب التخفيض المقررة على كل من معاش الأجر الأساسى وكذا معاش الأجر المتغير بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف وهو الأمر الذى أدى إلى أن يكون مثاراً للطعن بعدم الدستورية، كما وأنه جعل المؤمن عليه الذى إستمر فى الخدمة حتى بلوغ سن إستحقاق المعاش فى وضع أسوأ من المؤمن عليه الذى ترك الخدمة فى سن مبكرة وهو الأمر الذى دعا إلى إعادة التفكير فى كيفية معالجة هذه الأوضاع.

لذا فقد تضمن المشروع إلغاء المادة ٢٣ حيث تضمنت المادة ٢٠ منه إرفاق جدول بقانون التأمين الإجتماعى برقم ٩ تضمن تحديد المعامل الذى يحسب على أساسه المعاش لكل طائفة سنية على حدة وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون". **=**

(المادة الرابعة)

تعفى المنشآت والمؤمن عليهم بنسبة (٥٠%) من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ إستناداً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وذلك إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.(١)

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية(٢)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ.

(الموافق ٩ يونيه سنه ٢٠٠٩م).

حسنى مبارك

= ومن ناحية أخرى وفى مجال إلغاء المادة ٢٣ نص تقرير اللجنة المشكلة لدراسة مشروع القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بمجلس الشورى على الآتى:

"نصت المادة الثالثة من المشروع على إلغاء المادة ٢٣ من القانون القائم وقد تناول التقرير هذه المادة فى سياق الحديث عن المادة ٢٠ منوهاً عن حكم المحكمة الدستورية الذى قضى بعدم دستورية نص فقرتها الثانية وإدماج باقى أحكامها فى نص المادة ٢٠ المشار إليها".

(١) إستحدثت هذه المادة اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب بعد تناولها لمشروع القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ كما ورد للجنة من الحكومة فى ٢٠٠٩/٤/٤ وكما أحيل لها مع ما إنتهى إليه رأى مجلس الشورى فى ٢٠٠٩/٦/١.

وفى بيان حكم المادة المشار إليها جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب أنها إستهدفت "إعادة إتاحة الفرصة أمام المنشآت والمؤمن عليهم الذين لم يستفيدوا من ميزة الإعفاء الصادر بشأنه القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. حيث صدر هذا القانون فى مادته الثانية بإعفاء المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى قبل تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤، وقد حدد القانون المشار إليه نسب الإعفاء وفقاً لتاريخ سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل.

ونظراً لما تلاحظ أن العديد من المنشآت لم تستفد بميزة الإعفاء من المبالغ الإضافية خلال المدد التى حددها القانون، كما أن الإعفاء كان مقصوراً على المنشآت دون المؤمن عليهم الحاصلين على إعارات خارجية بدون أجر أو أجازات خاصة للعمل بالخارج.

فقد رأت اللجنة منح مهلة جديدة لإعفاء المنشآت والمؤمن عليهم المستحق عليهم مبالغ إضافية بنسبة ٥٠%، وذلك للإعتبارات والمبررات التى صدر إستناداً لها القانون المشار إليه، حيث أن نسبة المبالغ الإضافية كانت تصل قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ إلى ٣٦% سنوياً، أما بعد هذا التاريخ فقد تم تعديل نص المادة ١٢٩ الخاصة بحساب المبالغ الإضافية لتكون فى حدود النسبة المعلنة من البنك المركزى على فوائد القروض."

(٢) نشر بالعدد ٢٤ (تابع) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٩/٦/١١.

المواد المستبدلة بالمادة الأولى
مع التعليق عليها بالمذكرة الإيضاحية وتقارير مجلسى الشورى والشعب

مادة ٢٠ (١)- يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين.

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش المبكر**) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية. (٢و٣)**

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى منه**) المعمول به إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ والنص السابق كان كما يلى (**معدلاً بكل من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤**):**

"مادة ٢٠ - يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين.

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

١- المعاشات التى تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر التسوية أوسبعين جنيها أيهما أقل.

٢- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة.

٣- المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

ويراعى فى حساب الأجر المنصوص عليه فى البندين (٢، ٣) حكم البندين (٣ و٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيه شهريا."

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والمعادلة الجديدة لحساب المعاش المبكر إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢:

فى بيان التعديل الوارد بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ جاء الآتى فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون "صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ق. دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى قضى بعدم دستورية تخفيض المعاش المبكر المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة متبقية حتى سن الستين ومن مقتضى هذا الحكم أحقية صاحب المعاش المبكر فى الحصول على معاشه عن الأجر المتغير فى أى سن بدون تخفيض وقد تم تنفيذ هذا الحكم على حوالى نصف مليون صاحب معاش الذين إنتهت خدمتهم نتيجة خصخصة الكثير من شركات القطاع العام، كما تم صرف متجمدات هذا المعاش بأثر رجعى عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية الأمر الذى أدى إلى الإخلال بالمركز المالى بصندوقى التأمين الإجتماعى. ومن ثم فإن إعادة هذا التوازن والحفاظ على الملاءة المالية لصندوقى التأمين الإجتماعى والتأكد من إستمرارها فى الوفاء=

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا الباب فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.

٢- المعاشات التى تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

= بإلتزاماتها تجاه الأجيال الحالية والقادمة من أصحاب المعاشات والمستحقين. ولذلك فإن الأمر يقتضى إجراء تعديلات تشريعية تعيد هذا التوازن وتحقق المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة. وعلى هذا فقد تم تعديل المعادلة الإكتوارية التى يحسب على أساسها المعاش بمراعاة سن المؤمن عليه وبمراعاة ثبات هذه المعادلة فى حالتى الوفاة والعجز مع بلوغ السن. وهذه المعادلة تم إعدادها بمعرفة السادة الخبراء الإكتواريين لصندوق التأمين الإجتماعى بما يحقق التوازن المالى لهذه الصناديق ومواءمة ذلك مع حقوق المؤمن عليهم بحيث يحصل كل مؤمن عليه على حقوقه كاملة وفقا لأحكام القانون وفى ضوء المعادلة الإكتوارية التى تم على أساسها حساب الإشتراكات التى يلتزم بها كل من صاحب العمل والمؤمن عليهم، وذلك دون المساس بحجية حكم المحكمة الدستورية المشار إليه.

وعلى هذا فإن هذا التعديل يؤكد على حكم المحكمة الدستورية بعدم تخفيض المعاشات المبكرة بعد حسابها ويؤكد على عدم إفتئات فئة من أصحاب المعاشات على باقى الفئات بإعتبار أن أموال التأمين الإجتماعى هى ملك مجموع المؤمن عليهم".

(٣) بيان المعادلة الجديدة للمعاش المبكر وفقاً لتقرير لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ومكتب لجنة الشئون المالية والإقتصادية بمجلس الشورى :

فى ٢٠٠٩/٣/٢٩ أحال رئيس مجلس الشورى إلى لجنة مشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ومكتب لجنة الشئون المالية والإقتصادية مشروع القانون (١٣٠ لسنة ٢٠٠٩**) لدراسته وإعداد تقرير عنه.**

ولهذا الغرض عقدت اللجنة عدة إجتماعات آخرها فى ٢٠٠٩/٤/٧ (حضرها وزير المالية والتأمينات ومستشاروه ورؤساء صندوقى التأمين الإجتماعى ومساعد الوزير وبعض رؤساء الإدارات**) حيث تقدمت بتقريرها الذى جاء فيه ما يلى بالنسبة للمادة ٢٠ :**

"درست اللجنة المشروع المقدم من الحكومة وعلى ضوء ما شرحه السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية والتأمينات وما أوردته المذكرة الإيضاحية وما تعرضت له من أسباب أدت بها إلى التقدم بهذا المشروع، وإنتهت إلى ما يلى:

١- تشير اللجنة بداءة إلى أن المشروع المقدم من الحكومة قد غاير تماماً فى طريقة تسوية المعاش فنهج فيما ضمنه نص المادة ٢٠ المستحدثة أسلوباً مغايراً تماماً للأسلوب الذى كان منصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون الحالى الذى كان ينص على تسوية المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين بحيث أضحى تسوية المعاش بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرافق لسن الستين، وبالتالى أصبح إستحقاق المعاش يحسب وفقاً للسن فى تاريخ إستحقاقه وعن كل سنة إشتراك فى التأمين (الفقرة الثانية من المادة ٢٠ المستحدثة**).**

٢- أن المشروع وحد معيار المعاملة للمعاش المستحق دون تفرقة بين الأجر الأساسى والأجر المتغير وأصبح المعاش يستحق وفقاً لمعيار السن ومجموع الإشتراك عن الأجر بمجموعه ومن ثم فقد ألغى المادة ٢٣ بعد أن عالج أحكامها ضمن المادة ٢٠ من المشروع وبحيث أعاد حساب المعاشات على باقى الفئات بإعتبار أن أموال التأمين الإجتماعى مملوكة لمجموع المؤمن عليهم وبالتالى إنتفت دواعى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الإستحقاق.

(١)

مادة ٣٤-(٢و٣) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن إشتراكه (٤) فى التأمين عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير

---

(١) منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات إعتبارا من أول يناير ٩٩ لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم:
صدر فى هذا الشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ (نشر بالعدد ٥١ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٣) مقررا فى مادته الثانية النص التالى:
"يمنح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وفقا لآحكام قوانين التامين الإجتماعى والمعاشات، والتقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة، والضمان الإجتماعى، وبنك ناصر الإجتماعى؛ منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات إعتبارا من أول يناير ١٩٩٩، أو من تاريخ الإستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منذ هذا التاريخ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات والشئون الإجتماعية، كل فيما يخصه.
وتعتبر هذه المنحة بديلا عن منحة عيد العمال."
وقد صدر بقواعد صرف المنحة الشهرية قرار وزير المالية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٩٨ .. وقد نص فى مادته الرابعة على أنه:
"لا يجوز الجمع بين المنحة التى تصرف للعاملين المشار إليهم فى المادة الأولى وبين المنحة التى تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، ويستثنى من ذلك كل من يستحق معاشا عن الغير."

(٢) مستبدلة إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكانت تنص (مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بعد تعديلها بالقانونين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة١٩٨٠**) على الآتى:**
"مادة ٣٤- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .
ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك عن هذا الأجر على مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى.
كما يجوز له أن يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة إشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين."

(٣) فى بيان هذه المادة جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ "نظراً لما ثبت من التطبيق العملى لأحكام المادة ٣٤ من إساءة البعض إستغلال هذا النص عن طريق التقدم بطلب حساب أى عدد من السنوات السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين مهما كان عدد هذه السنوات مما ترتب عليه الإضرار بالمركز المالى لصندوقى التأمين الإجتماعى، لذا فقد تضمن تعديل المادة ٣٤ وضع قيد مقتضاه ألا تجاوز المدة السابقة المطلوب حسابها مدة الإشتراك الفعلية للمؤمن عليه".
ومن ناحية أخرى نصت اللجنة المشتركة لدراسة مشروع القانون بمجلس الشورى إلى أن المشروع عالج فى المادة ٣٤ المستحدثة ما أسفر عنه تطبيق ذات المادة من القانون القائم من إساءة البعض إستخدام القواعد التى نصت عليه بشأن التقدم بطلب حساب أى عدد من السنوات السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين مهما كان عدد السنوات مما ترتب عليه – على ما أوردته المذكرة الإيضاحية **– الإضرار بالمركز المالى لصندوقى التأمين الإجتماعى، وأكدت المعالجة على ألا تجاوز المدة السابقة المطلوب حسابها مدة الإشتراك الفعلية للمؤمن عليه.**

(٤) الصحيح ضمن مدة إشتراكه والخطأ المادى هنا واضح تؤكده الصياغة الأخيرة لمشروع القانون بخاتم مجلس الشعب.

أو نظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

١- أن يكون قد قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشر.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون.

٤- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها فى نظام التأمين الإجتماعى.

٥- ألا تجاوز المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الإشتراك عن أى من الأجر المتغير أو نظام المكافأة مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى(١).

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرفق بهذا القانون.

مادة (٤٠) (٢و٣)- إذا عاد صاحب المعاش المستحق ــــــــــــ

(١) راجع المادة (٣٠) معدلة بالمادة الخامسة من القانون ١٠٧ لسنة ٨٧ لتحديد ما يؤدى عن المدة التى تضم فى نظام المكافأة فى حالة المعاش المبكر.

(٢) مستبدلة إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ .. وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ ثم إستبدلت إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ بنص قضت المحكمة الدستورية فى ١٩٩٧/٦/٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية منه (ولذا أجازت المحكمة الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد**) كان كالآتى:**

"مادة ٤٠ - *إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون، يوقف صرف معاشه إعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (ا) من المادة ١٨ أيهما أسبق.*

وإذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره.

وعند توافر إحدى حالات الإستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش وفقا للآتى:

١- إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف إلى المعاش السابق.

٢- إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل له :

(أ) يسوى المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له.

(ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الأخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف إلى المعاش الأول.

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجرالأساسى والمتغير، وفى حالات التسوية عن المدة الأخيرة وإضافته= وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا ــــــــــــ

= إلى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ وألا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش.

وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الإصدار يسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ويضاف إلى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعها بمراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والمتغير وفقا لهذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته - بقرار من السلطة المختصة **- من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ و١٦٣ و١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة ١٦٣ فيصرف فيها المعاش إعتبار من أول الشهر الذى إستكمل فيه المدة الموجبة لإستحقاق المعاش."**

(٣) فى بيان النص نشير للآتى:

١- جاء فى شأنه بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٣٠ ما يلى:

"سبق أن صدرحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة١٩٩٧/٦/٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن مقتضى ذلك أصبح صاحب المعاش العائد إلى مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يجمع بين أجره من العمل ومعاشه بدون حد أقصى، وقد عالجت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها مدة الإشتراك الأخيرة فى ضوء أن النص كان يقضى بوقف المعاش فى حالة العودة لمجال تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع تقرير تسوية سخية لمدة الإشتراك الجديدة تعويضاً عن وقف المعاش خلال مدة العمل المعاد إليه ومن ثم فقد أصبح صاحب المعاش العائد إلى العمل- بعد صدور الحكم المشار إليه **– فى وضع أفضل من المؤمن عليه المستمر فى الإشتراك حتى تحقق واقعة الإستحقاق لبلوغ السن أو العجز أو الوفاة، وعلاجاً لذلك ولتحقيق المساواة بين جميع المؤمن عليهم، فقد تضمن تعديل المادة(٤٠) حكماً بإعادة معالجة مدة الإشتراك الجديدة بإعتبارها مدة قائمة بذاتها تتحدد الحقوق التأمينية عنها وفقاً لأحكام القانون وهو مايحقق المساواة بين المؤمن عليه المستمر فى الإشتراك ونظيره صاحب المعاش العائد لمجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.**

٢- جاء فى تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشورى "غاير المشروع فى المادة ٤٠ منه من الأحكام الواردة بذات المادة من القانون القائم بشأن تلك الخاصة بإستحقاق من يعود من أصحاب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين وقواعد الجمع بين معاشه السابق وأجر عمله، فنصت المادة ٤٠ المستحدثة على أن عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة إشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام الباب الثالث، وفى ذلك أشارت المذكرة الإيضاحية إلى سبق صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٧/٦/٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من القانون القائم، وأنه من مقتضى ما إنتهى إليه هذا الحكم أصبح صاحب المعاش العائد إلى عمل يخضعه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يجمع بين أجره من العمل ومعاشه بدون حد أقصى، وأن بقاء الفقرة الثالثة على حالها جعلته – بعد صدور الحكم المشار إليه **– فى وضع أفضل من المؤمن عليه المستمر فى الإشتراك، وأن النص المستحدث عالج هذا الوضع لتحقيق المساواة بين جميع المؤمن عليهم وذلك بإعادة معالجة مدة الإشتراك الجديدة بإعتبارها مدة قائمة بذاتها تتحدد الحقوق التأمينية عنها وفقاً لأحكام القانون، حتى تتحقق المساواة بين المؤمن عليه المستمر فى الإشتراك ونظيره صاحب المعاش العائد لعمل يخضع لذات الحقوق التأمينية.**

التأمين فتعتبر مدة إشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى فى حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى للمعاش فى تاريخ الإستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (أ) من المادة ٢، وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ ،١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون.

مادة (٦١) (١و٢)- للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلب إلى الهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره **مع أداء خمسة جنيهات كرسم تحكيم.**

---

(١) مادة مستبدلة إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكان نصها السابق (معدلاً بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) **كالآتى:**

"مادة ٦١- للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

ويقدم الطلب إلى **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم."

(٢) فى بيان النص عاليه:

أ – جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن تعديل المادة ٦١ تضمن إعطاء الحق للإبن أو الأخ فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أسوة بالمؤمن عليه، كما تم زيادة رسم التحكيم من مائة قرش إلى خمسة جنيهات.

ب- جاء بتقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشورى أن المادة ٦١ إستحدثت حكماً ضمنته كفقرة ثانية مضافة إليها وذلك بتقرير حق الإبن أو الأخ فى أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت هذا العجز.

ونقلت الفقرة الثانية من هذه المادة فى القانون القائم بجعلها كفقرة ثالثة تتضمن ذات الأحكام عدا إجراء تغيير طفيف فى الصياغة ورفع رسم التحكيم من مائة قرش إلى خمسة جنيهات.

مادة ٧١ (١) - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط إستحقاقه بدون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حدود (٢).

---

(١) البند الثالث من هذه المادة مستبدل إعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بالمادة الأولى من القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ وكان ينص (بعد إستبداله بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧**) على الآتى:**

"٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين محسوبا وفقا لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ بالنسبة إلى مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى. وبالنسبة إلى معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبى لمعاش أقصى أجر إشتراك متغير وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٠."

البند الرابع من هذه المادة مستبدل إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكان ينص (بعد إستبداله بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١**) على الآتى:**

"٤- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار اليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون."

(٢) منشور وزارى (١ لسنة ٢٠٠٧) بشأن البند ٣ معدلاً بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦:

إعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بدأ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **وقد تضمنت المادة الأولى منه تعديل المادة ٧١ (بند ٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه حيث أصبح نص البند كما يلى:**

"يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى."

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلى:

١- يحسب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش الإصابة وفقا للقواعد القانونية الخاصة بحساب كلا منهما مع أحقية المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين فى الجمع بينهما بدون حد أقصى.

٢- تحسب زيادات المعاش الأساسى على أساس مجموع المعاشين مع مراعاة الحد الأقصى للزيادة المقررة قانونا.

٣- يقتصر إعمال أحكام منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط ثم يتم الجمع بين هذا المعاش وبين معاش إصابة العمل بدون حد أقصى وفقا لأحكام هذا المنشور.

=

٤- يجمع صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والإضافى وفقاً لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار إليه فى البند السابق وذلك بدون حد أقصى (١).

مادة (١٣١) (٢)- إستثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

= ٤- بالنسبة للحالات السابقة على العمل بالقانون يراعى ما يلى:

أ- يتم الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبين معاش الإصابة بدون حد أقصى، وتعديل قيمة زيادات معاش الأجر الأساسى وكذا قيمة الزيادة المستحقة على المعاش الإصابى بواقع ٥% كل ٥ سنوات بدون حد أقصى.

ب- يعاد توزيع المعاش بين المستحقين وفقا لقيمته بعد تطبيق البند (أ) ثم يتم تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل.

ج- يتم صرف الفروق المالية إعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ولا يتم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

(١) فى بيان نص البند ٤ من المادة ٧١ مستبدلا بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ جاء فى:

أ - المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون "تضمن تعديل البند (٤) من المادة (٧١) مبدأ جديداً مقتضاه إتاحة الفرصة أمام صاحب المعاش العسكرى الذى إلتحق بالخدمة المدنية وحدثت له إصابة عمل فى الجمع بين معاشه العسكرى وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المقرر بقانون التأمين الإجتماعى دون حدود وذلك أسوة بما هو متبع مع المستحق لمعاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى بدلاً من المبدأ الذى كان معمولاً به، والذى يقضى بأن يكون الجمع بين المعاشين بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش."

ب- جاء فى تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشورى "أجرى المشروع تعديلاً فى البند (٤) من المادة ٧١ من القانون القائم يقضى باستحقاق صاحب المعاش العسكرى الذى إلتحق بالخدمة المدنية وحدثت له إصابة عمل فى الجمع بين معاشه العسكرى وبين معاش الإصابة بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش فأطلق حقه فى الجمع بين المعاشين دون حدود وذلك – وفقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية **- أسوة بما هو متبع مع المستحق لمعاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى."**

(٢) نص مستبدل (بمعرفة اللجنة المشتركة بمجلس الشعب**) إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكان النص قبل ذلك كالآتى:**

"مادة ١٣١- إستثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة. "

هذا ولم يرد النص الجديد بمشروع القانون كما أحيل لمجلس الشعب فى ٢٠٠٩/٤/٤ أو كما أحيل للمجلس مع ما إنتهى إليه رأى مجلس الشورى فى ٢٠٠٩/٦/١ وإنما أجرته اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ولجنة مكتب الخطة والموازنة بمجلس الشعب وفى بيانه أوضح تقريرها أنها إستهدفت من النص الجديد إستفادة المؤمن عليهم من الزيادات التى تطرأ على أجورهم المتغيرة خلال العام. وذلك نظراً لما تلاحظ من أن أجور المؤمن عليهم يطرأ عليها الكثير من الزيادات خلال العام دون أن ينعكس ذلك على الإشتراكات المسددة. إذ يؤخذ بهذه الزيادات فى حساب الإشتراكات إعتباراً=

وتحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور فى أشهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة".

مادة (١٣٢) (١): تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

= من يناير التالى مما يضيع على المؤمن عليه فترة زمنية كبيرة لا يستفيد فيها من هذه الزيادات خلال العام الذى تقررت فيه... لذا رأت اللجنة إجراء هذا التعديل حتى يتمكن المؤمن عليه من الإستفادة من الزيادات فى أجره المتغير خلال العام مما ينعكس بطبيعة الحال على حقوقه التأمينية عند تحقق أحد الأخطار المؤمن عليها، وحتى يكون المعاش إنعكاساً حقيقياً لما يطرأ على الأجور المتغيرة من زيادات خلال العام وهو ما يوفر مستوى أفضل للمعاش المتغير.

(١) نص مستبدل (بمعرفة اللجنة المشتركة بمجلس الشعب) **إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكان النص قبل ذلك كالآتى:**

"مادة ١٣٢ - تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب إشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه. "

وفى بيان النص (الذى لم يرد بمشروع القانون كما قدمته الحكومة وكما أحيل من مجلس الشورى) **جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ولجنة مكتب الخطة والموازنة بمجلس الشعب أنها أجرت تعديلاً على مشروع القانون لتنص المادة ١٣٢ على الآتى:**

- حساب الإشتراكات المستحقة – عن الأجر الأساسى للمؤمن عليهم فى القطاع الخاص (حصة صاحب العمل وحصة العامل) الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير – يتم على أساس أجر الشهر الذى إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى، ثم يتم إحتساب الإشتراكات المستحقة على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

- حساب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى – (حصة صاحب العمل وحصة العامل) بالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة – يتم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى، ثم يتم إحتساب الإشتراكات المستحقة على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

- حساب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير (حصة صاحب العمل وحصة العامل) على أساس تلك الأجور فى الشهر الذى إلتحق فيه المؤمن عليهم بالخدمة أو فى الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال، ثم يتم إحتساب الإشتراكات المستحقة على أساس أجورهم فى شهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة.

وذلك لتتسق هذه المادة مع التعديل الذى أجرى على المادة ١٣١، حيث أنها تعالج وضع المؤمن عليه الذى يلتحق بالعمل بعد شهر يناير، إذ يقضى التعديل بأن تحسب الإشتراكات على أساس بداية شهر الإلتحاق بالعمل ثم تسرى عليه قواعد المادة السابقة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وفى جميع الأحوال تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور فى الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة أو فى الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

مادة (١٤٠) (١)- يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة.

---

(١) نص مستبدل إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وكان (بعد إستبداله إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) كما يلى:

"مادة ١٤٠ - يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وإلا إنقضى الحق فى المطالبه بها. وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة ببافى المبالغ المستحقة.

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده، ويتم الصرف إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك. وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الإستحقاق.

ويقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن ."

وفى بيان النص عاليه:

أ – جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ أنه فى حالة تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق ينقضى الحق فى المطالبة بها ويقتصر الصرف فى هذه الحالة على المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ب- جاء بتقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشورى عن مشروع القانون ١٣٠ "تضمن المشروع تعديلاً أدخل بموجبه بعض الأحكام المستحدثة على الأحكام التى تناولتها المادة ١٤٠ من القانون القائم الذى ينص على إنقضاء الحق فى المطالبة بصرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى إذا لم يقدم طلب صرفها فى ميعاد أقصاه خمس سنوات، فلم يتضمن النص المستحدث ما يفيد إنقضاء الحق فى المدة المشار إليها، بل أكد على صرف المعاش إذا قدم الطلب بعد إنتهاء الميعاد إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف."

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

جدول رقم (٨)
نسب خفض المعاشات
ألغى بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ مع إلغاء المادة ٢٣

جدول رقم (٩)(١)

(تحديد معاملات حساب المعاش المبكر)

السن فى تاريخ طلب الصرف	المعامل الإكتوارى
٨ ٣	٩٠,٠٠
٣٩	٨٧,٥٠
٤٠	٨٥,٠٠
٤١	٨٢,٥٠
٤٢	٨٠,٠٠
٤٣	٧٧,٥٠
٤٤	٧٥,٠٠
٤٥	٧٢,٥٠
٤٦	٧٠,٠٠
٤٧	٦٧,٥٠
٤٨	٦٥,٠٠
٤٩	٦٢,٥٠
٥٠	٦٠,٠٠
٥١	٥٨,٠٠
٥٢	٥٦,٠٠
٥٣	٥٤,٠٠
٥٤	٥٢,٠٠
٥٥	٥٠,٠٠
٥٦	٤٩,٠٠
٥٧	٤٨,٠٠
٥٨	٤٧,٠٠
٥٩	٤٦,٠٠

ملاحظات حول الجدول:

(١) يهتم هذا الجدول بتحديد معاملات حساب المعاش المبكر (المستحق قبل بلوغ سن الـ ٦٠) ونشير هنا إلى أنه إذا ما أخذنا بفكرة تحديد معاملات لحساب المعاش المبكر ترتبط بالسن (فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية) فإن من المنطقى تكملة المعاملات لتحديدها لحالات طلب الصرف بعد سن الستين تحقيقا للعدالة التمويلية لمن تمد خدمتهم بعد الستين.

(٢) وفقا للمذكرة الإيضاحية للمادة (٢٠) من مشروع القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فإن ما سمته بالمعادلة الإكتوارية لحساب المعاش المبكر التى تم إعدادها بمراعاة السن بمعرفة الخبراء الإكتواريين لصندوق التأمين

الإجتماعى يعكس مفهوما غير دقيق لتخصص ومهمة الخبراء المشار إليهم ... إن لفظ إكتوارى لفظ إنجليزى يفيد إحتمالى وبالتالى فإن الأدق لغويا لتخصص الخبير الإكتوارى أنه خبير فى رياضيات التأمين على الحياة ... ولا يصح بالتالى أن نطلق على معامل الجدول أنه معامل إكتوارى فذلك معناه أنه معدل إحتمالى ... وفضلا عن ذلك فإن الأصل فى معادلات تحديد الحقوق التأمينية أن يعدها خبراء التأمين الإجتماعى حيث تكون غايتهم تحديد تلك الحقوق بما يتفق مع الأهداف التأمينية ويأتى بعد ذلك دور الإكتوارى لتقدير التكلفة المالية التى يبحث خبير التأمين فى مصادر تمويلها وفى توزيع عبئها على تلك المصادر.

(٣) وفقا للفقرة الثانية من البند ٩ من المادة ٢٧ من القانون قبل إستبداله بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ كان يجوز فى حالات بلوغ الستين أو العجز الكامل أو الوفاة دون توافر شروط إستحقاق المعاش حق الخيار بين صرف مبلغ التعويض المستحق أو إستبدال معاش محسوب وفقا لجدول برقم ٩ كان مرافقا للقانون (محسوبا على أساس السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة).

وقد إستبدلت الفقرة الثانية من البند ٩ عاليه بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ بالفقرة الحالية والتى لا تتضمن حق إستبدال معاش بمبلغ التعويض وبالتالى ألغى جدول برقم ٩ إعتبارا من ٨٤/٤/١ ليعود لنا فى ٢٠٠٩/٦/١٢ ليؤدى دورا جديدا بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

قوانين وقرارات وأحكام متنوعة
عامى ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

*** <u>العلاوات الخاصة وزيادة المعاشات</u>:**

١- قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ يتضمن:

أ - علاوة خاصة إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ بواقع ٣٠% من الأجر الأساسى دون حد أدنى أو أقصى (تضم للأساسى إعتباراً من ٢٠١٣/٥/١).

ب- زيادة للمعاشات إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ بنسبة ٢٠% من معاش الأجر الأساسى وزياداته بحد أقصى ١٠٠ جنيه تتحملها الخزانة العامة (صدر قرار وزير المالية ٣٢٤ بقواعد وأحكام الزيادة).

٢- قانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بواقع ١٠% من الأجر الأساسى (تضم للأساسى إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١) **..** نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ تابع الصادر ٢٠٠٩/٦/١١**.**

٣- قرار رئيس الجمهورية ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بنسبة ١٠% من معاش الأجر الأساسى وزياداته يتحملها صندوقا التأمين الإجتماعى (نشر بالعدد ٢٢ مكرر من الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٩/٥/٣١**).**

*** <u>أحكام دستورية</u>:**

١- أصدرت المحكمة الدستورية فى٢٠٠٨/٦/٨ حكمها (فى القضية المقيدة بجدولها برقم٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية**) بعدم دستورية تقرير حد أقصى ٦٠ جنيه لزيادة المعاشات الصادرة بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٤.**

٢- أصدرت المحكمة الدستورية فى ٢٠٠٨/٩/٢٨ حكمها (فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٩٥ لسنة ٢٨ قضائية دستورية**) بتأكيد حكمها (**الصادر فى ٢٠٠٧/٧/١ فى القضية رقم ٣٣ لسنة ١٢٨ القضائية الدستورية**) بعدم دستورية عدم زيادة معاش الأجر المتغير لذوى المعاش المبكر على النحو الوارد بالقوانين** ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و١٩ لسنة ٢٠٠١ و٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و٩١ لسنة ٢٠٠٣ و٨٨ لسنة ٢٠٠٤.

٣- إنتهت المحكمة الدستورية بحكمها الصادر فى ٢٠٠٩/٤/٥ (فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية**) إلى عدم دستورية م٢/٣٨ فيما تضمنته من حرمان من إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة إستدعائه للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية (**ويستتبع ذلك وبطريق اللزوم سقوط م٣/٣٨ من قانون

التأمين الإجتماعى لإرتباطه بالنص المطعون عليه إرتباطاً لا يقبل التجزئة**)** **إعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١٦.**

*** القانون ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بإستحقاق أعضاء الهيئات القضائية لحقوقهم التأمينية عند بلوغهم الستين:**

صدر هذا القانون فى ٢٠٠٨/٦/٢٢ (نشر بالعدد ٢٥ مكرر أ من الجريدة الرسمية الصادر فى ذات التاريخ ووفقاً للمادة الثالثة منه يعمل به إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١**) مقرراً إستحقاق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقاً للمادة ١/١٨ عند بلوغه سن الستين ليجمع بينها وبين المرتب حتى بلوغه سن التقاعد مع وقف إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وسريان ذلك إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ على من جاوز سن الستين فعلاً.**

*** قرارات وزارية بتعديل القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (**بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى**):**

١- صدر قرار وزير المالية ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بإستبدال م١٧٣ من القرار ٥٥٤ لإلزام المناطق والمكاتب بتجهيز الملف التأمينى للمؤمن عليه قبل ثلاثة أشهر من بلوغه الستين حتى يمكن صرف المعاش فى نفس يوم بلوغه السن (نشر بالعدد ٢٠٥ من الوقائع المصرية الصادر ٢٠٠٨/٩/٣).

٢- صدر قرار وزير المالية ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ برفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير إلى ٧٥٠٠ جنيه سنوياً و١٢٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

٣- صدر قرار وزير المالية ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ برفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ إلى ٩٠٠٠ جنيه سنوياً و١٨٠٠٠ جنيه سنوياً على التوالى للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

موقع تقديم الخدمات التأمينية
عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية
www.taamenat.gov.eg
www.sio.gov.eg